

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي الأصحاب .

قوله (قال أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن إلخ) هذه العبارة ليست صريحة في أن مستندهم في سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم أن يكون هو ابن علي كرم الله وجههما اه سم وقد يقال إطباقهم عليها كالصريحة في ذلك قوله (فقال إلخ) من عطف المفصل على المجل قوله (إن هذا) أي القول باستحباب التهنئة بما ذكر قوله (فهو حجة) أي في حكم المرفوع في الاحتجاج به قوله (وحينئذ) أي حين حجية قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجال قوله (اتضح منه) أي مما جاء عن الحسن رضي الله تعالى عنه .

قوله (ذلك) أي قوله فإطباق الأصحاب الخ ويحتمل أن الإشارة إلى ما ذكره عن المجموع قوله (وينبغي) إلى قوله لأن القصد في المغني إلا قوله خاتمة إلى أن العتيرة قوله (امتداد زمنها) أي التهنئة قوله (بعد العلم) أي أو القدوم من السفر اه نهاية قوله (وإن سلم إلخ) غاية قوله (عليه) أي النسخ قوله (إن العتيرة إلخ) قال ابن سراقه أكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع اه مغني قوله (وهي ما يذبح إلخ) ويسمونه الرجبية أيضا اه مغني .

= كتاب الأطعمة = قوله (بيان) إلى قوله قيل النسناس في النهاية إلا قوله ومن نظر إلى المتن وقوله والفاء إلى المتن وقوله جرى إلى وقيل وما سأنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله أوحى إلى المتن وقوله ولا يتنجس به الدهن وقوله ولو حيا قوله (بيان ما يحل إلخ) أي وما يتبع ذلك كإطعام المضطرا اه ع ش قوله (ويحرم) الأولى وما يحرم كما في المغني قوله (ومعرفتهما) أي ما يحل وما يحرم اه ع ش قوله (المشار إلى بعضه بقوله إلخ) عبارة المغني والنهاية فقد ورد في الخبر أي لحم الخ وهي أولى وأخصر قوله (إلى بعضه) أي بعض أفراد الوعيد قوله (أوحى) مقابلته لما قبله تفيد أن ليس عيشه عيش مذبوح اه سم عبارة ع ش قوله أو حي عطف على مذبوح وعليه فالمراد أو حي حياة مستقرة وإلا فما حركته حركة مذبوح يصدق عليه أنه حي .

\$ فرع استطرادي وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ثم فتشت فوجد فيها سمكة ميتة فأحيل التغير عليها فهل الماء طاهر \$ أو متنجس والجواب أن الظاهر بل المتعين الطهارة لأن ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم إن لم ينفصل منها أجزاء تخلط الماء وتغيره فهو طهور وإلا فغير طهور إن كثر التغير بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه اه قوله (لكنه لا يدوم) سيأتي محترزه في قوله دائما عقب قول المصنف وما يعيش اه رشدي قوله (بسبب)

أي ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء اه مغني قوله (وصح خبر هو الطهور ماؤه
إلخ) عبارة المغني وإليه أي التفسير المذكور يشير قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
إلخ قوله (ومر) أي في أوائل باب الصيد قوله (حرام) أي تناوله من حيث الضرر وهو باق
على طهارته اه ع ش قوله (وأنه يحل إلخ) أي ومر إنه إلخ قوله (وأن يحل أكل الصغير)
وكذا الكبير إن لم يضر أما قلي الكبير وشيه قال م ر فمقتضى تقييدهم حل ذلك بالصغير
حرمته وأقره سم على المنهج وينبغي أن المراد بالصغير ما يصدق عليه